

145087 - أخرج الزكاة عن ماله أكثر من الواجب فهل يحسبها من زكاة العام القادم؟

السؤال

شخص عنده عروض تجارة وحال عليها الحول وأخرج الزكاة الواجبة عليه ، لكن بعد أن أخرج ما وجب عليه ، علم أنه أخرج أكثر من الواجب ، فهل له أن يحسبها من زكاة العام القادم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز تعجيل الزكاة ، وتقدم بيانه في جواب السؤال رقم (98528) .

ثانياً :

من أخرج زكاة ماله ، ثم تبين له أن المخرج أكثر مما يجب عليه ، فليس له أن يحسبها من زكاة العام القادم ، إلا أن يكون قد نوى تعجيلها ، فإن لم ينو تعجيلها فتكون زكاة تطوع ، وليس له أن يحسبها من زكاة العام القادم .

قال البيهوتي رحمه الله : " ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظن الدراهم كلها له فبانت التي له منها خمسمائة أجزاً ما عجله عن عامين ؛ لأنه نواها زكاة معجلة والألف كلها ليست له ، ولا يلزمه زكاة ما ليس له " انتهى من "دقائق أولي النهى" (1/452) .

وقال في "كشف القناع" (2/266) : "لو ظن ماله ألفاً فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه وأنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه ، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم ؟

نقول : لا يحسبها من زكاة العام القادم ؛ لأنه لم ينوها عنه ، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)" انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/309) .

وقال أيضاً : "إذا أخرج الإنسان زيادة عن الزكاة يظن أن ذلك الواجب عليه فإنه صدقة" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" .



والله أعلم